المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

حكم رقم: 425
بتاريخ: 2017/11/14
ملف رقم: 2016/8310/165

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بمراكش في جلستها العلنية يوم 14 نونبر 2017 وهي مؤلفة من:

السيد عبد الرحيم اسميح رئيسا ومقررا
السيد امان قابة عضوا
السيد يوسف بوهدون عضوا
بمساعدة السيد(ة) ليلى سعدون كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين: السنديك السيد الحسين دينار سنديك التسوية القضائية لشركة سوماتريكو الكائن ب شارع مولاي رشيد وارزازات.

من جهة

وبين :مسير شركة سوماتريكو في شخص م ق الكائن مقرها الاجتماعي ب رقم 11 شارع محمد الخامس تصومعت ورزازات .

ينوب عنها صلاح الدين الرشيد (المحامي بهيئة مراكش

من جهة أخرى.

Jurisprudence.ma

الوقائـــع:

وبناء على تقرير القاضي المقتدب الصادر بتاريخ 2016/12/21 الذي جاء فيه أنه بناء على مسطرة التسوية القضائية في حق شركة سوماتزيكو .

وبناء على تقرير السنديك المودع بكتابة الضبط الذي رصد فيه مظاهر الاختلال العميق للمقاولة بتحليل مؤشراتها المالية والاقتصادية والاجتماعية التي ادت إلى تراكم خصومها .

وبناء على تبني المحكمة لمخطط الاستمرارية حسب البين من الحكم عدد 163 الصادر بتاريخ 2016/11/29 في الملف عدد 2015/8306/66 والتمس الاطلاع على تقرير الخبرة وإجراء خبرة من اجل رصد الإخلالات في التسيير التي ساهمت في تردي وضعية المقاولة من أجل إعمال أحكام الفصل 702 وما يليه من مدون التجارة وإيقاع الجزاء المناسب على رئيس المقاولة.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامية إلى الحكم بالتصفية القضائية مع مسائلة رئيسها عند ثبوت مسؤوليته.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/02/21 و القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد امزيل الذي تعذر عليه انجاز المطلوب لعدم تمكينه من الوثائق الضرورية لاجل ذلك.

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2017/10/31 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/11/14.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الطلب يهدف الى تحميل المسير المسؤولية عن الأخطاء في التسيير المرتكبة من قبله و ان المحكمة امرت باجراء خبرة للتأكد من وجود هذه الأخطاء الا ان الخبير تعذر عليه ذلك و ان السنديك صاحب الطلب ملزم بتقديم الوثائق للخبير باعتباره جهازا من أجهزة المسطرة يفترض فيه التوفر على كافة الوثائق الحسابية للشركة مما يستقيم معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية و ابتدائيا :

بعدم قبول الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقرر

كاتب الضبط

Jurisprudence.ma